



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسبة الأصلية النسبة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 ج.د	20 ج.د	24 ج.د	14 ج.د	النسبة الأصلية النسبة الأصلية وترجمتها
	30 ج.د	30 ج.د	40 ج.د	24 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية 1 0.25 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 ج.د - لن النسخة للنسب السابقة (1969 - 1968) : 0.35 ج.د
وتسلم الفهارس مجاناً للمفكرين. المطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلانهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0.50 ج.د - لن النشر على أساس 9 ج.د للسطر.

فهرس

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1393 الموافق 11 أكتوبر
سنة 1973 يتضمن تعديل قائمة منتجات التصوير الملحقة
بالقرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1391 الموافق 21 مايو
سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار المتعلق
باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير
الشمسي والسينما وأدوات النقل (للنزعة) ومنتجات
التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب
ولعب الأطفال والعب التسلية والممنوح للشركة الوطنية
« الأروقة الجزائرية الجديدة ». 1313

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1392 الموافق
5 غشت سنة 1971 تتضمن تغيير القاب (استدراك). 1312

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1393 الموافق 4 أبريل
سنة 1973 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي للعمارة
الخاص بمدينة بنى سليمان (ولاية المدية). 1312

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة « مصبرات الاوراس بعنابة » برسم قانون الاستثمارات. 1313

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لفتشى الضرائب المتمرنين. 1314

كتابة الدولة للمياه

- قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء. 1315

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم التقنيين للمياه. 1316

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المختصين للمياه. 1317

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمياه. 1317

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص « مستشفى مؤسسة (L) الاسرة العسكرية » وملحقاته مساحته 370 م الكائن بسوق أهراس والمخصص سابقا الى الهندسة العسكرية. 1317

- قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة البناء الى محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية عنابة قصد تهيئة حديقة للحيوانات بعنابة. 1317

- قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لوالى عنابة قصد بناء 20 مسكنا بالقالة. 1317

اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين. 1318

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 67 الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971.

الصفحة 1130 - العمود الاول - المادة الاولى - السطر الاول.

بدلا من :

..... المولود سنة 1913

يقراً ما يلي :

..... المولود سنة 1893

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 1 ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 يتضمن المصادقة على المخطط الرئيسي لل عمران الخاص بمدينة بنى سليمان (ولاية المدية)

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن التنظيم الخاص بالادارة العمومية والمتعلق باجراء التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد القطع التى تنزع ملكيتها وبقرار قابلية التنازل ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1392 الموافق 23 سبتمبر سنة 1972 الصادر عن والي المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط الرئيسى لل عمران الخاص بمدينة بنى سليمان،

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال والعب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى التعريفات الجمركية II.49 المسماة بالمنتجات المعدة للتصوير، من قائمة منتجات التصوير الملحقة بالقرار المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يكلف مدير المبادلات التجارية بوزارة التجارة ومدير الجمارك ومدير المالية الخارجية بوزارة المالية والمدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1393 الموافق 11 أكتوبر سنة 1973 .

عياشى ياك

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يتضمن الترخيص لشركة «مصبرات الاوراس بعنابة» برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1393 الموافق 19 أكتوبر سنة 1973 يرخص لشركة «مصبرات الاوراس بعنابة» بممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- معجون الطماطم،

- الهريسة،

- مصبرات الخرشوف،

- مصبرات أخرى من الفواكه والخضروات .

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 شعبان عام 1392 الموافق 25 سبتمبر سنة 1972 الصادر عن والى المدينة والقاضى باجراء تحقيق عومى على المخطط الرئيسى لل عمران الخاص بمدينة بنى سليمان والوثائق الملحقة به ،
- وبناء على اقتراح مدير التخطيط وال عمران ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المصادقة على المخطط الرئيسى لل عمران الخاص ببلدية بنى سليمان، كما هو ملحق بأصل هذا القرار والذي يشمل ما يلي :

- المخطط الرئيسى لل عمران بمقياس 1/2000 ،

- مخطط التهيئة بمقياس 1/2000 ،

- مخطط تهيئة المركز الادارى ،

- أنظمة العمران .

المادة 2 : يصرح أن العمليات أو الاكتسابات المسجلة فى المخطط المنصوص عليه فى المادة السابقة هى من المنفعة العمومية، ويجب أن يصرح بنزع الملكية اللازم لتنفيذ العمليات أو الاكتسابات المعدة من المنفعة العمومية، فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تودع نسخة من هذا القرار مع ملحقاته فى مقرر بلدية بنى سليمان (ولاية المدينة) .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 1 ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973 .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1393 الموافق 11 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تعديل قائمة منتجات التصوير الملحقة بالقرار المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحتكار المتعلق باستيراد وتوزيع أدوات التدخين وآلات وأجهزة التصوير الشمسي والسينما وأدوات النقل (للنزهة) ومنتجات التصوير الشمسي وأدوات الزخرفة وأدوات الرياضة واللعب ولعب الاطفال والعب التسلية والممنوح للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2 - الاعفاء من رسم نقل الملكية المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،

3 - تسديد مبلغ الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر ،

4 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في عناية طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه أول سبتمبر سنة 1974 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الضرائب المتبرين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن فتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب، يجرى فى 17 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لامتحان بمدينة الجزائر .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الضرائب ، يمكن لمفتشى الضرائب المتبرين الذين أعلن عن نجاحهم نهائيا فى المسابقة الداخلية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 شعبان عام 1390 الموافق 6 أكتوبر سنة 1970، أن يترشحوا لامتحان الكفاءة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يتقدموا فى اليوم المحدد فى المادة الاولى أعلاه، الى المكان المذكور فى بطاقة الاستدعاء .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائى .

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبار الكتابى ، اختبارا فى التقنية الجبائية، يختار منها المترشح أحد الاقسام التالية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسوم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

المدة : اربع ساعات ، المعامل : 6 .

المادة 7 : يتكون الاختبار الشفهي للقبول النهائى من مناقشة مع لجنة المسابقة، حول مواد الاختبارات الكتابية ، وحسب التخصص الذى اختاره المترشح .

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2 .

ولا يجوز أن يشارك فى الاختبارات الشفهية الا المترشحون الذين حصلوا فى الاختبارات الكتابية على مجموع فقط يحدد من طرف لجنة المسابقة .

المادة 8 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من الحد الاعلى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة من قبل عضوين من بين أعضاء لجنة المسابقة، أو من بين أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

المادة 10 : تتكون لجنة المسابقة من :

مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
مدير الضرائب أو ممثله .

مثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة، باستثناء ممثل الموظفين من رتبة متصرف أو ما يعادل هذه الرتبة على الأقل .

المادة 11 : يتم ترسيم مفتشي الضرائب المتميزين الذين نجحوا نهائيا في الامتحان، في الدرجة الاولى من رتبة مفتشي الضرائب، وذلك بموجب قرار صادر عن وزير المالية، ومع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1393 الموافق 26 أكتوبر سنة 1973 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تاوتي

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1393 الموافق 21 سبتمبر سنة 1973 يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي كتابة الدولة للمياه .

سلك مهندسي الدولة

(1) ممثلو الموظفين

• الاعضاء المرسمون

نور الدين مشاي

عبد الحق ذيب

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

محمد الاخضر قادم

الحاج بغدادي

سلك مهندسي التطبيق

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

كمال جلال

اسماعيل قناطري

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

عبد القادر قشيش

عبد العزيز بن معطي

سلك التقنيين للمياه

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

محمد أرزقي قرداش

عبد القادر طهراوي

تاج رشيدى

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

محمد بلحاج

محمد الصغير عياد

ادريس بن ناصر

سلك الاعوان الاداريين

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

يحيى يحيواي

معروف معمرى

هنى أكنين

الاعضاء النواب

محمد عبد العزيز مشبك

سيدي محمد برزاق

الاعضاء النواب

بلعمر العلوي

كمال عيسى

الاعضاء النواب

مصطفى بن زين

الآنسة فضيلة زغبب

الاعضاء النواب

كمال بلشير

فؤاد بوعناني

الاعضاء النواب

عبد القادر أويبات

خليفة عبد الصمد

سميد عاشور .

الاعضاء النواب

عابد رقاد

ابن علي عربوز .

مجيد نايت عثمان

الاعضاء النواب

أحمد رحمانى

حبيب بن يعقوب

أحمد العربي بقة .

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

قويدر مكسي

صالح عمور

عبد القادر ولد العربي

سلك الاعوان التقنيين

المتخصصين

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

العبد بوزيان

عبد الوهاب حجاج

سعيد فراق

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

أحمد بلعريبي

محمد عبد اللوى

محمد ابراهيمي

سلك الاعوان التقنيين

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

محمد يحيى

مختار بن الاعلام

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

سى تاج بن سعدون

محمد شكار

سلك الاعوان الضاريين على

الآلة الكتابة

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

الآنسة خيرة قلوش

الآنسة فاطمة الزهراء

كابورى

السيد الطيب بودة

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

على خراز

رشيد عباسي

عثمان بن الصديق

الاعضاء النواب

الاخضر بوعبة

على صبان

محمد الطيب بوحميدة .

الاعضاء النواب

الامين أونيس

عبد المجيد صبرى

محمد حبة .

الاعضاء النواب

بركان كرد على

عمرو بن حبيلى

سعيد لقاط .

الاعضاء النواب

أحمد دواوكة

حمزة مهيدي .

الاعضاء النواب

اسماعيل حميدوش

جلول بلخير .

الاعضاء النواب

أحمد بن يحيى

حسين ذباح

الهوارى باغرونوط .

الاعضاء النواب

محمد شريف العربي .

عبد اللطيف مسعدى

مبروك الرويفي

سلك اعوان المكتب

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

رابح قندوز

محمد آيت حمودة

على أورمضان

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

بلقاسم موجارى

أحمد زيدوك

الحاج رمضان

سلك اعوان المصالح

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

عبد القادر مقرانى

محمد كبوش

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

الطاهر يحياوى

الاخضر زهار

سلك سائقي السيارات من

الصف 2

(1) ممثلو الموظفين

الاعضاء المرسمون

محمد بن ميلود

الاخضر بورويينة

(2) ممثلو الادارة

الاعضاء المرسمون

بلقاسم خلادى

يوسف عمال

الاعضاء النواب

عبد الرحمن دحماني

شعبان بناد .

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر

سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم التقنيين للمياه

بموجب قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1393 الموافق 28

سبتمبر سنة 1973 تتألف لجنة ترسيم التقنيين للمياه من

الاشخاص الآتي ذكرهم :

- مهندس تطبيق للمياه مرسوم،
- تقني للمياه مرسوم،
- عون تقني مختص مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمياه

- بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 تتألف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمياه كما يلي :
- مدير الادارة العامة،
 - نائب مدير الموظفين،
 - عون تقني، مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

- مدير الادارة العامة،
- نائب مدير الموظفين،
- مدير التجهيز والتهيئة الريفية،
- مدير دراسة الاوساط والبحث عن المياه،
- مدير المشروعات والتحقيقات المالية،
- تقني للمياه مرسوم يعين باقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المختصين للمياه

- بموجب قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1393 الموافق 28 سبتمبر سنة 1973 تتألف لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المختصين للمياه كما يلي :
- مدير الادارة العامة،
 - نائب مدير الموظفين،

قرارات الولاية

تهيئة حديقة للحيوانات بطريق رأس الحراسة بعنابة وذلك طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار وشريطة ان تراعى انظمة الولاية الخاصة بالصحة.

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة بناء لوالى عنابة قصد بناء 20 مسكنا بالقالة

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، تمنح رخصة بناء لوالى عنابة قصد بناء 20 مسكنا في ارض تقع بالقالة، مع اعتبار التحفظات المبينة ادناه :

(I) يجب ان تهيأ سبل الدخول وخاصة من جهة البحر بكيفية تسمح الوصول بسرعة وبدون دوران الى مختلف المساكن.

(2) يجب توسيع الطريق المحدد في الاصل بثلاثة امتار والواقع خلف موقف السيارات بحيث يمكن مرور آلية الحريق وتكون قوة تحمله تساوى او تفوق ثقل شاحنة الحريق في حالة التدخل.

(3) يجب ان يكون الدفاع ضد الحريق مضمونا بواسطة حنفيتي الحريق يبلغ قطرها 100 مليمتر و مقامتين في الاماكن المعينة في المخطط الاساسي باللون الاحمر.

ويجب اخيرا، احترام القوانين الصحية للولاية.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الفاء تخصيص « مستشفى مؤسسة (L) الاسرة العسكرية » وملحقاته مساحته 370 م² الكائن بسوق أهراس والمخصص سابقا الى الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص « مستشفى مؤسسة (L) الاسرة العسكرية » وملحقاته مساحته 370 م² الكائن بسوق أهراس والمخصص سابقا الى الهندسة العسكرية.

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة البناء الى محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية عنابة قصد تهيئة حديقة للحيوانات بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1392 الموافق 5 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يمنح محافظ الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية عنابة رخصة بناء قصد

إعلانات وبلاغات

الانذاران لمساولين

تنذر التعاونية الاوراسية للكهرباء الكائنة بباتنة 48 نهج الاخوة قليل، متمهدة الصنفقة رقم BT/71/14 والمصادق عليها بتاريخ 2 يونيو سنة 1971 والمتعلقة بالتركيبات الكهربائية للمبنى الذي يأوي المركز الهاتفي بباتنة، لان تنتهى من الاشغال المذكورة في اجل عشرة ايام (10) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

تنذر مقاوله احمد خنفري الكائنة بسطيف نهج دخيل مبروك رقم 3 متمهدة الصنفقة رقم BT/71/37 المصادق عليها بتاريخ 29 اكتوبر سنة 1971 والمتعلقة بتشديد بناء يأوي المركز الهاتفي لسطيف، لان تنتهى من الاشغال المذكورة في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.